

المجموع

شك فيه ولا تأويل له وصوابه عبد ا بن عمرو بن العاص كما ذكرناه أولا وحديثه هذا في الصحيحين وسائر كتب الحديث قال العلماء التهجد أصله الصلاة كانوا قليلا من الليل ما يهجعون الذاريات قال المفسرون وأهل اللغة الهجوع النوم في الليل واختلفوا في معنى الآية فقيل إن ما صلة والمعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره وقليل معناه كان الليل الذي ينامونه كله قليلا وقيل بالوقف على قليلا أي كانوا قليلا من الناس ثم يبتدأ من الليل ما يهجعون أي لا ينامون شيئا منه وضعف هذا القول والأسحار جمع سحر وهو آخر الليل قال الماوردي في تفسيره قال ابن زيد السحر السدس الآخر من الليل وقوله فإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء يقال جزأ بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره وبعدها همزة أي قسم أما حكم المسألة فقيام الليل سنة مؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة والأحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر قال أصحابنا وغيرهم والتطوع المطلق بلا سبب في الليل أفضل منه في النهار لحديث أبي هريرة المذكور في الكتاب مع ما ذكره المصنف فإن قسم الليل نصفين فالنصف الآخر أفضل وإن قسمه أثلاثا مستوية فالثلث الأوسط أفضلها وأفضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد ا بن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب في صلاة داود صلى ا عليه وسلم وهذا مراد المصنف والشافعي في المختصر وغيرهم بقولهم الثلث الأوسط أفضل وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت ويكره أن يقوم كل الليل دائما للحديث المذكور في الكتاب فإن قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي فإنه لا يكره عندنا فالجواب أن صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه هذا حكم قيام دائما فأما بعض الصحيحين عن عائشة رضي ا عنها أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل واتفق أصحابنا على إحياء ليلتي العيدين وا أعلم فرع في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل إحداها يسن لكل من استيقظ في الليل أن